

الجانب العقابي للطفل الجانح في التشريع الجزائري والمقارن
***The punitive aspect of the delinquent child in Algerian
and comparative legislation***



جعفر نصرالدين^{1*} ، حاج بن علي محمد²

¹ مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر،

n.djaafar@univ-chlef.dz

² كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر،

m.hadjbenali@univ-chlef.dz

تاريخ الإرسال: 2025/03/15 تاريخ القبول: 2025/05/05 تاريخ النشر: 2025/06/01

ملخص:

إن ظاهرة جنوح الأطفال هي واحدة من أكثر المسائل إلحاحا في عصرنا، والتي أصبحت موضع اهتمام اجتماعي وقانوني على الصعيدين الدولي والوطني، ومن هنا برز مفهوم العدالة الإصلاحية للأحداث الجانحين كمفهوم واسع يلبي ضرورة الاعتراف بكون الطفل الجانح كائنا بشريا ضعيفا يلزمه قدر كبير من الحماية، وقد كشفت النصوص القانونية في عدد من تشريعات الدول العربية عن استمرار الاعتراف بالعقوبات السالبة للحرية ضمن منظومة عدالة الأحداث، رغم تبنيها في ذات الوقت لمجموعة من التدابير التربوية والإصلاحية، وعليه تهدف هذه الورقة البحثية إلى توضيح مدى جدوى العقوبة التقليدية في تحقيق الردع ومدى تأثيرها على مستقبل الحدث وسلوكه ويبدو أن الحبس رغم مشروعيته لا يزال محل انتقاد واسع بسبب ما يخلفه من آثار نفسية واجتماعية سلبية، الأمر الذي يُعيد إلى الواجهة أهمية اعتماد بدائل عقابية مرنة تقوم على التقويم والتأهيل أكثر من الزجر والعقاب.

الكلمات المفتاحية: الطفل الجانح، المعاملة العقابية، قانون حماية الطفل، سن الرشد الجزائري.

Abstract :

The phenomenon of child delinquency is one of the most pressing issues of our time, and it has become a subject of social and legal concern at the international and national levels, Hence the concept of restorative justice for juvenile offenders has emerged as a broad concept that addresses the need to recognize that the delinquent child is a vulnerable human being in need of the utmost protection, Legal texts in a number of Arab countries indicate the

continued use of custodial penalties in the juvenile justice system, despite the adoption of a range of educational and reformatory measures, Accordingly this research paper aims to clarify the effectiveness of traditional punishment in achieving deterrence and its impact on the juvenile's future and behavior, It appears that imprisonment despite its legitimacy continues to face widespread criticism due to its negative psychological and social effects, highlighting the importance of adopting flexible penal alternatives based on reform and discipline rather than deterrence and punishment.

Key words: delinquent Child; punitive treatment; Child Protection Law; criminal age of majority.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

يُثير موضوع العقوبة الجنائية المقررة للأطفال الجانحين جدلاً واسعاً في الأوساط القانونية والحقوقية، لا سيما في ظلّ التناقض القائم بين ضرورة حفظ النظام العام وردع الأفعال الإجرامية، وبين مبدأ حماية الطفولة كفئة ضعيفة تحتاج إلى معاملة خاصة مع الالتزام بعدم الإضرار بمصلحة الطفل الفضلى المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، لا سيما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، ورغم التوجّه العالمي نحو تغليب الطابع الإصلاحية في التعامل مع هذه الفئة فإن العقوبة بمفهومها التقليدي كالسجن والغرامة، ما زالت تحتلّ مكانة مركزية في العديد من التشريعات، ومنها التشريعات العربية.

فقد يُسهم العقاب أحياناً في ردع الأحداث الجانحين إذا اقتضت مصالحهم ذلك وفقاً لتقدير القاضي، ويعود ذلك إلى اختلاف شدة الفعل الإجرامي من حدث لآخر، ورغم تأكيد التشريعات الجنائية المعاصرة على ضرورة تجنب حرمان الأطفال من حريتهم إلا أنها اعتمدت آلية عقابية خاصة بهم قائمة على مبدأ تخفيف العقوبة، ويعود ذلك إلى استفادتهم من امتياز القصور الجنائي الذي يقتصر على تخفيف العقوبة دون حدّ إلغائها قانوناً، ويعود ذلك إلى ضرورة العقاب كرادع رسمي لارتكاب الجريمة، ويستند الجانب العقابي في التعامل مع الأحداث إلى فكرة تحميل الطفل لمسؤولية جنائية نسبية تُحدّد وفقاً لسنّه وقدرته على التمييز، بحيث يخضع لعقوبات مخففة أو بديلة يراعى فيها عدم اكتمال نموه العقلي والسلوكي، وفي بعض الحالات قد تصل العقوبات إلى الحبس أو الإيداع في مؤسسات عقابية مخصّصة للقُصّر.

إن الطفل الجانح وإن كان غير مكتمل التمييز كالبالغ إلا أنه يُحمّل بدرجة معينة من المسؤولية الجنائية بحسب سنّه وخطورة فعله، وهو ما يبرّر إخضاعه لنظام عقابي خاص، وقد سعت عدة دول عربية من بينها الجزائر، مصر وتونس إلى تقنين هذه العقوبات في نصوصها القانونية، لكنها تختلف من حيث درجات التشديد أو التخفيف في العقوبة والسن القانونية للمساءلة الجزائية، وطبيعة العقوبات المقررة للأطفال الجانحين.

وتأسيسا على ذلك تبرز أهمية دراسة الجانب العقابي للطفل الجانح باعتباره محورا حيويا لفهم كيف تتعامل التشريعات المقارنة مع الجريمة حين تصدر من طفل لم يكتمل نضجه العقلي والسلوكي، كما تُعد هذه الدراسة ضرورية لفهم تأثير العقوبة على سلوك الطفل على المدى البعيد، وللتمييز بين العقوبات التي تؤدي إلى تقويم السلوك، وتلك التي قد تساهم في تعميق الانحراف.

من هذا المنطلق، تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة إقرار العقوبة على الطفل الجانح ضمن إطار قانوني مقارن، مع التركيز على الأسس القانونية التي تبنى عليها هذه العقوبات، ومحاولة طرح ما يُمكن من توصيات قد تُساهم في استكمال أوجه حماية الأطفال الجانحين.

وقصد الوصول إلى هذه الأهداف نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية العقوبات الجزائية

في الحد من جنوح الأطفال؟

وفي سبيل الإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على منهج الدراسة التحليلية المقارنة؛ بحيث لن نكتفي بتحليل النصوص التشريعية الواردة بالقانون الجزائري، وإنما نتناول بالدراسة أيضاً تشريعات أخرى ونُخص بالذكر التشريع المصري والتشريع التونسي، ورصد أوجه التشابه والاختلاف بينها، وفق تقسيم الدراسة إلى مبحثين؛ تناول المبحث الأول عقوبة الحبس، وفي المبحث الثاني عقوبة العمل للنفع العام.

المبحث الأول

عقوبة الحبس

تُعد العدالة الجنائية للأحداث من أكثر المسائل القانونية والاجتماعية التي تستوجب معاملة خاصة، نظراً لطبيعة الطفل الجانح واحتياجاته المختلفة عن البالغين، وفي هذا السياق يبرز النقاش حول عقوبة الحبس، وعلى رأسها العقوبة السالبة للحرية والحبس الاحتياطي، بوصفها أدوات تقليدية في التعامل مع الجريمة لكنها حين تُفرض على الأطفال تثير إشكالات كبيرة تتعلق بشرعية استخدامها وجدواها وأثرها على مستقبل الطفل ومكانته في المجتمع.

إن عقوبة الحبس والتي تشمل العقوبة السالبة للحرية، تعتبر من أكثر أشكال العقاب قسوة لما تنطوي عليه من حرمان للطفل من حريته وقطع صلته بمحيطه الأسري والاجتماعي، الأمر الذي قد يؤدي إلى آثار نفسية وسلوكية سلبية عميقة تفوق أحياناً الفعل الجرمي المرتكب، أما الحبس الاحتياطي؛ فهو إجراء وقائي يُفترض أن يُستخدم فقط في الحالات الاستثنائية، وقد أولت الاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وكذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، اهتماماً بالغاً بهذه المسألة مؤكدة أن الحرمان من الحرية يجب أن يكون الملاذ الأخير ولأقصر مدة ممكنة، مع التركيز على الحلول البديلة التي تراعي مصلحة الطفل الفضلى وتساهم في تقويمه بدلاً من معاقبته بأسلوب قد يؤدي إلى إعادة إنتاج الجريمة.

المطلب الأول: وضع الطفل رهن الحبس المؤقت

ليس جميع الأحداث الموقوفين رهن الحبس المؤقت جانحين¹، حيث قد يتم احتجاز بعضهم قبل المحاكمة وقد لا تتم إدانتهم بارتكاب الجريمة، الأمر الذي جعل هذا التدبير يتعرض لانتقادات شديدة لأن سلب حرية الشخص سواء كان طفلاً أم بالغاً لم تتم إدانته بارتكاب جريمة يشكل انتهاكاً لمبدأ أساسي من مبادئ العدالة الجنائية وهو خرق لقرينة "براءة المتهم حتى تثبت جبهة قضائية إدانته بموجب حكم قضائي"².

ونظراً لخطورة هذا الإجراء على الأطفال وما يسببه من آثار سلبية عليهم فقد لقي موضوع الحبس المؤقت أو الاحتجاز السابق للمحاكمة للأطفال اهتماماً دولياً في العديد من أحكام الصكوك الدولية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية

¹, Susan Young, Ben Greer, Richard Church, Juvenile delinquency, welfare, justice and therapeutic interventions: a global perspective, BJPsych Bulletin, Cambridge University Press, London, No 41, 2017, p.22.

², المعتصم بالله أدهم، التوقيف الاحتياطي بين النص القانوني والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص. 21.

الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بكين)¹، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم (قواعد هافانا)².

الفرع الأول: المعايير الدولية بشأن الاحتجاز السابق للأطفال للمحاكمة

لقد وضعت الهيئات الدولية معايير خاصة بالأطفال في الحبس الاحتياطي، واستناداً إلى أحكام الصكوك الدولية هناك على الأقل أربعة مبادئ رئيسية تحكم احتجاز الأطفال قبل المحاكمة: أولاً، لا يجوز اللجوء إلى احتجاز الأطفال إلا إذا استوفى شروطاً محددة تتعلق بالشرعية، ويفرض هذا الشرط شروطاً صارمة على احتجاز الأطفال بمعنى أنه ينبغي أن يتم ذلك وفقاً للأحكام القانونية فحسب³.

ثانياً، لا يجوز اللجوء إلى احتجاز الأطفال إلا كإجراء أخير ولأقصر مدة ممكنة⁴.

¹، في عام 1985 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "القواعد الدنيا النموذجية لإدارة قضاء الأحداث"، والمعروفة أيضاً باسم قواعد بكين، كانت هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها اعتماد معايير دولية لتنظيم احتجاز الأطفال قبل المحاكمة، في نوفمبر 1989 تم فتح اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل للتوقيع، تعد اتفاقية حقوق الطفل المصدر الأساسي للقانون الدولي للأطفال في نظام العدالة الجنائية للأحداث الجانحين.

²، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 45/113 المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1990.

³، Aminuddin Mustaffa, Nazli Nawang, Pre-Trial Detention of Children; A comparative analysis between Malaysian Juvenile Justice System and International Standards, World Applied Sciences Journal, Faculty of Law & International Relations Sultan Zainal Abidin University, Malaysia, No 09, January 2017, p.1765.

⁴، إن هذا الشرط منصوص عليه صراحة في اتفاقية حقوق الطفل وقواعد بكين، اذتنص المادة 1 فقره 13 من قواعد بكين على أن الاحتجاز السابق للمحاكمة يجب أن يكون "لأقصر فترة زمنية ممكنة"، وعلى نحو مماثل، تنص المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل على أن "اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه يجب أن يتم وفقاً للقانون ولا يجوز استخدامه إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة"، وفيما يتعلق بالحقوق الإجرائية تعكس اتفاقية حقوق الطفل لغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي ينص على أنه يجب " تقديم الأحداث في أسرع وقت ممكن للحكم عليهم"، وتضمن المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل للأطفال المتهمين بانتهاك القانون الجنائي القدرة على "الفصل في قضيتهم دون تأخير"، وفي عام 2007 أصدرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل "التعليق العام رقم 10 لحقوق الطفل في قضاء الأحداث"، والذي فسر العديد من أشكال الحماية: التي توفرها اتفاقية حقوق الطفل للأطفال المخالفين للقانون، وقد أوصى التعليق العام رقم 10 بأن " تكون مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة محدودة بالقانون وأن تخضع لمراجعة منتظمة" وعلى وجه التحديد، ذكرت لجنة حقوق الطفل أن شرعية الاحتجاز يجب أن تُراجع كل أسبوعين، وأنه لا ينبغي احتجاز الطفل لأكثر من 30 يوماً قبل توجيه الاتهام إليه رسمياً، وأخيراً حثت اللجنة الدول على ضمان "اتخاذ قراراتها بشأن التهم في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد تقديمها" وبالتالي حددت لجنة حقوق الطفل في التعليق العام رقم 10 معياراً للحد من احتجاز الأطفال السابق للمحاكمة إلى ستة أشهر.

ثالثاً، في الظروف التي يكون فيها احتجاز الأطفال مبرراً وضرورياً، تتطلب المعايير الدولية الالتزام الصارم بالقواعد والإجراءات أثناء الاحتجاز. وتنص اتفاقية حقوق الطفل على أنه يجب وضع الأطفال المحتجزين في مكان منفصل عن البالغين، كما تنص قواعد هافانا وقواعد بكين أيضاً على أنه يجب منح الأطفال المحتجزين في مرحلة ما قبل المحاكمة فرصاً لمواصلة تعليمهم أو تدريبهم ويجب توفير الرعاية والحماية للأطفال وجميع المساعدات الضرورية الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية التي قد يحتاجون إليها بالنظر إلى أعمارهم وجنسهم وشخصيتهم ويجب أيضاً منح الأطفال المحتجزين الحق في الحفاظ على الاتصال بأسرهم وكذلك الحق في المساعدة القانونية¹.

رابعاً، تنص المعايير الدولية على وجه التحديد على أن أي طفل محتجز يجب أن يمثل على الفور أمام قاض أو أمام محكمة أو سلطة مختصة ومستقلة ونزيهة مخولة قانوناً بممارسة السلطة القضائية وهذا الحق تلقائي ولا يعتمد على طلب المحتجز أو تقدير السلطة المحتجزة والسبب الرئيسي لهذا الشرط هو توفير الفرصة للطفل للطعن في صحة الاحتجاز².

إن الاحتجاز السابق للمحاكمة مثله كمثل جميع أشكال الحرمان من الحرية يجب أن يستخدم كملاذ أخير وفي ظروف استثنائية ولأقصر فترة زمنية ممكنة ومع ذلك ووفقاً لاتفاقية حقوق الطفل فإن الاحتجاز السابق للمحاكمة يهدف على وجه التحديد إلى حماية العملية القانونية وليس للعقاب أو إعادة التأهيل، وهذا يعني أن قرار الاحتجاز السابق للمحاكمة لا ينبغي أن يستند أبداً إلى الجريمة المنسوبة إلى المتهم فقط، لأن هذا ينتهك افتراض قرينة البراءة، بل يجب أن يستند أيضاً إلى المخاطر الإجرائية كخطر الهروب، وخطر الضحية وخطر عرقلة العدالة، ويجب أن يكون التدبير السابق للمحاكمة متناسباً مع المخاطر الإجرائية.

الفرع الثاني: معايير وضع الطفل رهن الحبس المؤقت في التشريع الوطني والمقارن

يعتبر وضع الطفل رهن الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق نظراً لأنه يؤدي إلى سلب حرية المتهم بينما الأصل في سلب الحرية أنه جزاء جنائي لا يوقع إلا بمقتضى حكم قضائي بالإدانة، ومع ذلك فقد حرصت العديد من التشريعات العربية على تنظيم معايير دقيقة تقيّد اللجوء إلى الحبس المؤقت في حق الأحداث، وفي المقابل تقيده بضمانات تحد من نطاقه إلى الدرجة التي لا يتجاوز بها مصلحة التحقيق وسن الطفل.

¹, Aminuddin Mustaffa, Nazli Nawang, op.cit., p.1765.

², Aminuddin Mustaffa, Nazli Nawang, op.cit., p.1765.

أولاً: أسباب وضع الطفل رهن الحبس المؤقت

طبقاً لنص المادة 72 من قانون حماية الطفل الجزائري¹، فإن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت لا يكون إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير الوقائية الموقعة عليه والمنصوص عليها في هذا القانون غير كافية لكبح جنوحه، فإنه يمكن وضعه رهن التزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية، وفي حال ظهور عدم كفاية هذه الالتزامات فإنه يمكن على سبيل الاستثناء وضعه رهن الحبس المؤقت ووفقاً للأسباب المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية²، والمتمثلة في:

(أ) - الخشية من هروب الطفل المتهم، وهذا يستخلص مما ورد في الفقرة الأولى من المادة 123 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية، وهو ضمان تواجد الطفل المتهم تحت يد العدالة، وبذلك فبقائه فترة معينة رهن الحبس المؤقت يجعله في فترة التحقيق في متناول يد قاضي التحقيق، فيمكنه مقابله واستجوابه ومواجهته بالأدلة واصطحابه إلى المكان المراد تفتيشه إن اقتضى الامر اجراء التفتيش بحثاً عن مواد لها علاقة بالجريمة المرتكبة أو أشياء تنير التحقيق. كما تضيف الفقرة نفسها أنه إذا كانت الجريمة التي ارتكبتها الطفل المتهم على قدر كبير من الخطورة تهدد المجتمع ونظامه فتكون سبباً لوضعه رهن الحبس المؤقت³.

(ب) - الحفاظ على الأدلة، أو الدلائل أو لمنع التأثير على الشهود أو على الضحايا أو الاتفاق غير الشرعي بين الاشخاص محل الاتهام وشركائهم⁴، ذلك أن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت يمنعه من الاتصال بشركائه ومساعدته في ارتكاب الجريمة والتخطيط للإفلات منها أو تهديد الشهود وارهابهم أو رشوتهم أو التوسل إليهم لمنعهم من الشهادة وقول الحقيقة وبذلك يجعل الوصول إلى الحقيقة أمراً عسيراً في حالة استجابة الشهود لطلبه، أو رضوخهم لهذا التهديد⁵.

¹، القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

²، الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018.

³، تنص الفقرة الأولى من المادة 123 مكرر من الأمر رقم 156-66 السالف الذكر "1- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة".

⁴، تنص الفقرة الثانية من المادة 123 مكرر من الأمر رقم 156-66 السالف الذكر "2- أن الحبس المؤقت هو الاجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة".

⁵، المعتصم بالله أدهم، المرجع السابق، ص.67.

ج)- حماية الطفل المتهم¹، ذلك أنه في بعض الأحيان عندما تكون الجريمة خطيرة كجريمة القتل أو الاغتصاب، فإنه يكون عرضة للانتقام من قبل المجني عليه نفسه أو من ذويه مما يعرض حياته للخطر، لذلك فإن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق يجب أن يأخذ بعين الاعتبار في مثل هذه الظروف خطورة الجريمة وشدة وقعها على المجني عليه، فيلجأ إلى أمر الوضع في الحبس المؤقت حفاظاً على حياته إذا ما توافرت مثل هذه الظروف والدلائل القوية ضده، كما قد يكون الطفل المتهم على درجة معينة من الخطورة الإجرامية تبرر حبسه احتياطياً، وذلك وقاية للمجتمع من خطره، حيث قال الاستاذان Stéfani و Levasseur أنه يبدو أن إجراء التوقيف الاحتياطي ضروري إذا خيف من استمرار المتهم في نشاطه الجرمي، وبذلك فإن المشرع في هذه الحالة وازن بين مصلحتين؛ مصلحة المتهم من جهة ومصلحة المجتمع من جهة أخرى فغلب مصلحة المجتمع، وفي هذه الموازنة منطق وفلسفة تقوم على الحفاظ على أمن المجتمع².

د) - إذا امتنع الطفل محل الاتهام ارادياً عن تنفيذ مقتضيات الرقابة القضائية³.

على الرغم من أن أمر الوضع رهن الحبس المؤقت إجراء مقرر بمقتضى القانون تقتضيه أحيانا ضرورات التحقيق، بمنع المتهم من العبث بالأدلة أو اخفائها، أو بمنعه من تهديد الشهود أو لحمايته من الثأر والانتقام، فإنه يبقى إجراء لا بد منه في هذه الحالات، ولكن يقتضي النظر اليه دائماً على أنه حالة استثنائية يؤخذ به في أضيق الحدود، وعلى المحكمة أن تلتزم أو هن الأسباب للإفراج عن الموقوف احتياطياً للحد من خطورة هذا التوقيف لما فيه من مساس بالحريات الشخصية⁴.

وفي القانون المصري فقد نص المشرع بالمادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية المصري⁵، على الحالات أو الدواعي التي إذا ما توافرت جاز لسلطة التحقيق إصدار أمر بحبس الطفل احتياطياً بعد

¹، تنص الفقرة الثالثة من المادة 123 مكرر من الأمر رقم 156-66 السالف الذكر "3- أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد".

²، المعتصم بالله أدهم، مرجع السابق، ص.67.

³، تنص الفقرة الرابعة من المادة 123 مكرر من الأمر رقم 156-66 السالف الذكر "4- عدم تقييد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي".

⁴، المعتصم بالله أدهم، المرجع السابق، ص.22.

⁵، تنص المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية المصري: "يجوز لقاضي التحقيق، بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافية، أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية:

1- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره.

استجوابه أو في حالة هربه، إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة والدلائل كافية، وهذه الحالات هي: الخشية من هروب المتهم، وخشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود أو العبث بالأدلة أو القرائن المادية أو بإجراء اتفاقات مع الجناة الآخرين لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها، وإذا كانت الجريمة في حالة تلبس، فيجب تنفيذ الأمر فوراً¹، والملاحظ أن المشرع المصري جعل من حالة التلبس سبباً لوضع الطفل رهن الحبس المؤقت، مقارنة بالمشرع الجزائري الذي استبعد وفي القانون المصري فقد نص المشرع بالمادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية المصري²، على الحالات أو الدواعي التي إذا ما توافرت جاز لسلطة التحقيق إصدار أمر بحبس الطفل احتياطياً بعد استجوابه أو في حالة هربه، إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة والدلائل كافية، وهذه الحالات هي: الخشية من هروب المتهم، وخشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود أو العبث بالأدلة أو القرائن المادية أو بإجراء اتفاقات مع الجناة الآخرين لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها، وإذا كانت الجريمة في

- 2 الخشية من هروب المتهم.

- 3 خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.

- 4 توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة.

ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر، وكانت الجريمة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس.

¹، يعرب فجر السرحان، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة في القانون السوري والمصري والفرنسي والألماني، مكتب المصرية للنشر والتوزيع، مصر، ط. 01، 2020، ص. 333.

²، تنص المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية المصري: "يجوز لقاضي التحقيق، بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه، إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافية، أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية:

- 1 إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره.

- 2 الخشية من هروب المتهم.

- 3 خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.

- 4 توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة.

ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر، وكانت الجريمة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس.

حالة تلبس، فيجب تنفيذ الأمر فوراً¹، والملاحظ أن المشرع المصري جعل من حالة التلبس سبباً لوضع الطفل رهن الحبس المؤقت، مقارنة بالمشرع الجزائري الذي استبعد تماماً هذه الحالة بنص صريح²، والسبب في ذلك أن إجراءات المثل الفوري تتطلب السرعة في المتابعة الجزائية وإصدار الحكم، وهو ما يتنافى مع أغراض حماية الطفل الجانح كونه لا يتيح الفرصة لإجراء تحقيق معمق حول حالة الطفل ودراسة ظروفه النفسية والاجتماعية قبل محاكمته، حيث أن التحقيق في هذا الشأن له أهمية بالغة، حيث يساعد في إعلام المحكمة (قاضي الأحداث) بحالة الطفل لتمكين من تحديد التدبير المناسب لإصلاحه وتقويمه وإعادة دمج كافر صالح في المجتمع وتجنبه خطر العودة إلى الانحراف مستقبلاً.

أما المشرع التونسي فلم يخرج عن نفس الأسباب التي تبناها المشرع المصري لوضع الطفل رهن الحبس المؤقت طبقاً لما ورد في المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية التونسية³، باستثناء حالة التلبس والتي تخص المتهمين اللذين بلغوا سن الثامنة عشرة كاملة⁴.

ثانياً: ضمانات وضع الطفل رهن الحبس المؤقت

إن المشرع الجزائري جعل حداً أقصى لمدة الوضع رهن الحبس المؤقت بالنسبة للطفل الجانح سواء في الجنح أو في الجنايات على النحو الآتي:

(أ)- لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر 13 سنة رهن الحبس المؤقت⁵.

ويستند قرار المشرع الجزائري بعدم احتجاز طفل دون سن الثالثة عشرة مؤقتاً؛ إلى تقييمه أن الطفل في هذا السن من غير المرجح أن يقوم بتزوير أو محو الأدلة، ومن غير المرجح أيضاً أن يؤثر على الشهود أو الضحايا أو أن يهرب، نظراً لأن الطفل دون هذا السن يعيش في رعاية والديه أو الوصي

¹، يعرب فجر السرحان، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة في القانون السوري والمصري والفرنسي والألماني، مكتب المصرية للنشر والتوزيع، مصر، ط. 01، 2020، ص. 333.

²، تنص المادة 64 فقرة 2 من القانون 12/15 السالف الذكر "لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل".

³، أنظر المادة 85 من القانون عدد 77 لسنة 2000 م، المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الإجراءات الجزائية لإرساء خطة قاضي تنفيذ العقوبات، المؤرخ في 31 جويلية 2000 م، والمنقح بالقانون ع. 92 لسنة 2002 م لتدعيم صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات، الصادر في 29 أكتوبر 2002 م.

⁴، أنظر الفصل 86 من القانون ع. 92 لسنة 1995 م المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل التونسية، المؤرخ في 09 -

11 - 1995، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ع. 90، الصادر بتاريخ 10-11-1995 م.

⁵ المادة 72 فقرة 2 من القانون 12/15 السالف الذكر.

القانوني عليه، ولذلك لا يمكن لطفل دون هذا السن أن يؤثر على سير القضية أو على سلامة التحقيق، ومن ثم فإن تسليم الطفل إلى ممثله القانوني بدلاً من وضعه في الحبس المؤقت كافٍ لحمايته ومنعه من العودة إلى الجريمة، ناهيك عن تخفيف وإزالة الإجراءات القانونية الصارمة والمعقدة المطبقة على الأطفال.

أما المشرع المصري وبموجب القانون رقم 12 لسنة 1996 بشأن منع حبس الطفل احتياطياً المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 قد حظر الحبس الاحتياطي للطفل الذي لم يبلغ سن الخامسة عشرة سنة¹، ومنح القانون النيابة العامة الحق في إيداع الطفل في دار للملاحظة بدل مراكز التوقيف الاحتياطي لمدة أسبوع وعرضه على النيابة عند الطلب، وللتحفظ على الطفل اشترط المشرع المصري شروطاً تتمثل في:

1- ألا يجاوز سن الطفل خمس عشرة سنة، وذلك لأن من يجاوز هذه السن أصبح يعامل كالبالغين فيجوز حبسه احتياطياً.

2- أن تكون الجريمة من الجنايات عموماً أو من الجناح التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة.

3- أن تكون النيابة العامة قد استجوبت الطفل.

4- أن تتوافر شروط الجريمة ودلائلها ضد الطفل المتهم لكي تأمر النيابة العامة بحبسه احتياطياً².
مما سبق يتبين لنا أن المشرع المصري عمل على توفير أكبر قدر من الحماية للطفل الذي لم يجاوز خمس عشرة سنة حيث حظر حبسه احتياطياً وذلك على خلاف القاعدة العامة لقانون العقوبات المصري التي تقضي بجواز الحبس الاحتياطي على المتهم مهما كان سنه³.

وهو نفس السن الذي اعتمده المشرع التونسي⁴، لوقف الطفل تحفظياً، إلا أنه خالف المشرع المصري في مسألة وضع الطفل محل الإيقاف، وذلك بإيداعه بمؤسسة مختصة أو بجناح خاص بالأطفال بالسجن وأكد المشرع التونسي على فصل الطفل ليلاً عن بقية الموقوفين ونوه المسؤول عن

¹، تنص المادة 119 من قانون الطفل المصري: "لا يُحبس احتياطياً الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد عن أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع مالم تأمر المحكمة بمدّها لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

²، نهلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، دار الفكر والقانون، مصر، ط. 01، 2013، ص. 152.

³، أنظر المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

⁴، ينص الفصل 94 من مجلة حماية الطفل التونسية على أنه: "الطفل الذي لم يتجاوز سن الخامسة عشر عاماً لا يمكن إيقافه تحفظياً إذا كان متهمًا بارتكاب مخالفة أو جنحة.

هذا الإجراء بالعقاب في حالة عدم احترامه، وكل هذا لمنع أي عملية اختلاط من شأنها أن تؤثر سلباً على الطفل¹، وفي نفس الوقت لتخفيف الضغط على الطفل من آثار التوقيف التحفظي منح له المشرع إمكانية الحصول على إجازة مع أسرته في عطلة نهاية الأسبوع وكذلك في العطل الرسمية². وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل الجزائري أن المشرع نص على الممدد التي يمكن أن يقضيها الطفل رهن الحبس المؤقت على حسب نوع الجريمة على النحو التالي:

(ب) - لا يمكن في مواد الجرح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية أقل من ثلاث سنوات أو يساويها إيداع الطفل الذي تجاوز سنه ثلاث عشر 13 سنة رهن الحبس المؤقت³.
(ج) - لا يمكن في مواد الجرح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية أكثر من ثلاث سنوات إيداع الطفل الذي يتراوح سنه بين ثلاث عشر 13 وستة عشر 16 سنة رهن الحبس المؤقت، إلا استثناء في الجرح التي تمس بالنظام العام، أو يكون هذا الاجراء ضروريا لحماية الطفل شريطة أن يكون لمدة شهرين وغير قابلة للتجديد⁴.

إن تحديد مدة الحبس الاحتياطي يدل على طبيعته الاستثنائية، حيث أن المشرع نص على مدة أقصر مقارنة بالمدة المنصوص عليها للمجرمين البالغين⁵، والملاحظ أنه فيما يتعلق بقضايا الجرح، نستنتج من المادة 73 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل أنه إذا كانت العقوبة المقررة للطفل الذي ارتكب جنحة أقل من ثلاث سنوات أو تساويها وكان عمره فوق الثالثة عشرة فلا يجوز حبسه مؤقتاً، أما إذا تجاوزت العقوبة ثلاث سنوات وكان عمره بين الثالثة عشرة والسادسة عشرة، فالأصل

¹، ينص الفصل 94 فقرة 2 من مجلة حماية الطفل التونسية على أنه: "وفي الصور الأخرى التي لا تتعارض مع أحكام هذه المجلة، لا يمكن وضع الطفل بمحل الإيقاف إلا إذا تبين أنه من الضروري اتخاذ هذا الإجراء أو ظهر أنه لا يمكن اتخاذ غيره من التدابير، وفي هذه الصورة يودع الطفل بمؤسسة مختصة وعند التعذر وبصفة مؤقتة بجناح خاص بالأطفال بالسجن مع حتمية فصله ليلا عن بقية الموقوفين، والعمل بخلاف ذلك يؤدي إلى مؤاخذة المسؤول عن عدم احترام هذا الإجراء.

²، ينص الفصل 94 فقرة 3 من مجلة حماية الطفل التونسية على أنه: "يمكن للطفل مدة الإيقاف التحفظي التمتع بإجازة أيام السبت والأحد والعطل الرسمية وتنظر في ذلك الهيئة القضائية المتعہدة".

³ المادة 73 من القانون 12/15 السالف الذكر.

⁴ المادة 73 فقرة 2 من القانون 12/15 السالف الذكر.

⁵، تُقدّر مدة الحبس الاحتياطي الابتدائية للأحداث سواء في جنحة أو جنحة بشهرين قابلة للتمديد، أما بالنسبة للبالغين فتُقدّر بأربعة أشهر قابلة للتمديد، ونستنتج أن المشرع الجزائري قد قرر استفادة الأطفال من نصف المدة المقررة للبالغين، وخصّص لهم أحكاماً وقواعد خاصة، مراعاةً للمعاملة الخاصة التي يولها لهذه الفئة، التي تحتاج إلى الحماية والتربية والتأديب والتقويم أكثر مما تحتاج إلى الردع وتقييد الحرية.

عدم جواز حبسه مؤقتًا، أما إذا تعلق الأمر بجُنح تشكل إخلالًا جسيمًا بالنظام العام، وكان هذا الحبس ضروريًا لحماية الطفل، فيجوز حبسه احتياطيًا لمدة شهرين غير قابلة للتجديد.

(د) -لا يمكن وضع الطفل الذي يبلغ سنه ستة عشر 16 سنة إلى أقل من ثماني عشر 18 سنة، رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة¹.

(هـ) -مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات شهران (2)، قابلة للتمديد وفقًا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية².

(و) -كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين (2) في كل تمديد³.

إذا كان عمر الطفل بين السادسة عشرة والثامنة عشرة عامًا، فلا يجوز تمديد الحبس المؤقت إلا مرة واحدة لمدة شهرين، مع مراعاة التكييف القانوني للجريمة المرتكبة أو ضرورة هذا الحبس لحماية الطفل، ويُمدد الحبس المؤقت للطفل في حال ارتكاب جنحة وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، أي بعد استشارة النيابة العامة وإبلاغ المتهم (الطفل)، وكذلك ممثله القانوني ومحاميه، بتمديد أمر الحبس المؤقت، وتتجلى الضمانات والمعاملة الخاصة الممنوحة للأطفال في محدودية نطاق جرائم الجنح مقارنةً بالمجرمين البالغين.

وفي القضايا الجنائية تكون مدة الحبس المؤقت شهرين قابلة للتجديد ولا يجوز أن يتجاوز كل تجديد شهرين، وفي هذه الحالة نستنتج أن أهم ضمانة قدمها المشرع للطفل هي ألا تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي شهرين.

إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة جوهرية تتعلق بكيفية حساب مدة الحبس المؤقت وبدئها، لا سيما وأنه لم ينظمها بوضوح في قانون الإجراءات الجنائية، فهل تبدأ من يوم وضع المتهم في الحبس المؤقت أم من يوم عرضه على قاضي التحقيق؟ وعليه، إذا تم القبض على المتهم بموجب أمر بالقبض، فإن حسابها يبدأ من تاريخ تنفيذ ذلك الأمر أو من تاريخ القبض عليه، لذلك وجب على المشرع الجزائري استدراك هذا الفراغ القانوني.

يتضح من خلال العرض البسيط لإجراء الوضع رهن الحبس المؤقت بالنسبة للقانون الجزائري أنه إذا كان مقررًا للجريمة المرتكبة لا يجوز تطبيقه على الطفل الجانح بنفس المدة المقررة للبالغين،

¹ المادة 73 فقرة 3 من القانون 12/15 السالف الذكر.

²، المادة 75 من القانون 12/15 السالف الذكر.

³ المادة 75 من القانون 12/15 السالف الذكر.

بل لابد من التقيد بالضمانات التي منحها المشرع مراعاة لسن الحدث، وإلا تعرض الأمر الصادر به للاستئناف¹.

وبالمقارنة مع التشريع المصري فإنه استثنى من الحبس الاحتياطي الطفل الذي لم يتجاوز خمس عشرة سنة حتى يجنبه الاختلاط بالمجرمين البالغين مما يؤثر على الطفل ويؤهله للإجرام، إلا أن ما يُنتقد على المشرع المصري هو خضوع الأطفال الذين تجاوزوا سن الخامسة عشرة للحبس الاحتياطي كالبالغين²، في عدم تقليص مدة الحبس الاحتياطي للطفل³، الأمر الذي يشير إلى خطورة طول مدة الحبس الاحتياطي إلى اختلاط الأطفال وهم رهن المحاكمة مع الأطفال الجانحين المحكوم عليهم، وهو ما يؤثر على زيادة احتمالية انحراف الأطفال المحبوسين احتياطياً في ظل عدم وجود نظام دقيق لتصنيف أو فصلهم عن غيرهم من الأطفال الموقوفين مسبقاً⁴.

أما مسألة بداية حساب سريان مدة الحبس الاحتياطي فإن المشرع المصري قد نظم هذه المسألة بنص واضح وإن كان قد قصر هذا التنظيم على الحالة التي تختص فيها النيابة العامة بإصدار أمر الحبس الاحتياطي وفق المدة المخولة لها قانوناً، وهي أربعة أيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه لها

¹، المادة 76 فقرة 1 من القانون 12/15 السالف الذكر، والمادة 172 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

²، الخال إبراهيم، العقوبات المقررة للطفل الجانح في ظل التشريعات المقارنة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، جانفي 2021، ص.414.

³، تنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006 على أنه: "ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحاليته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، ويجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المختصة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (151) من هذا القانون لإعمال مقتضى هذه الأحكام، وإلا وجب الإفراج عن المتهم. فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جنائية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلاً للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجناح وثمانية عشر شهراً في الجنائيات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام".

⁴، عبد الله خليل، القوانين المقيدة للحقوق المدنية والسياسية في التشريع المصري، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، مصر، 2016، ص.51.

إذا كان مقبوضاً عليه من قبل¹، بحيث يتعين وفقاً لأحكام المادة 131 من قانون الإجراءات الجزائية المصري²، أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فوراً فإذا تعذر ذلك يوضع في السجن لحين استجوابه لمدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة كحد أقصى، بحيث إذا مضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة والتي عليها أن تستجوبه على الفور وإلا أمرت بإطلاق سراحه، وبالتالي فإن مدة الأربع وعشرين ساعة التي تم فيها إيداع المتهم السجن فإنها تدخل ضمن مدة الأربع أيام، وعليه فإن بداية حساب مدة الحبس الاحتياطي في القانون المصري تبدأ من تاريخ القبض على المتهم³.

أما المشرع التونسي فلم يخصص الأطفال بأحكام معينة فيما يتعلق بمدة الحبس الاحتياطي، وبالتالي فإنه تطبق عليهم ما ورد في الفصل 85 من قانون الإجراءات التونسي، التي حددت مدته بستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة في مواد الجنج ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، أما بخصوص الجنايات مرتين لا تزيد مدة كل واحدة منها على أربعة أشهر⁴.

المطلب الثاني: العقوبة السالبة للحرية

كقاعدة عامة لا تطبق على الأحداث الجانحين إلا التدابير الوقائية⁵، ولا يتم فرض عقوبة حبس الأحداث إلا بشكل استثنائي مع استيفاء شروط معينة وتقدير قاضي الأحداث أن ذلك ضروري

¹، تنص المادة 201 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بموجب القانون رقم 145 لسنة 2006 على: " يصدر الأمر بالحبس من النيابة العامة من وكيل نيابة على الأقل وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل".

²، تنص المادة 131 من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بموجب القانون رقم 145 لسنة 2006 على: " يجب على قاضي التحقيق أن يستجوب فوراً المتهم المقبوض عليه، وإذا تعذر ذلك يودع في السجن إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة. فإذا مضت هذه المدة، وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة. وعليها أن تطلب في الحال إلى قاضي التحقيق استجوابه، وعند الاقتضاء تطلب ذلك إلى القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة أو أي قاض آخر يعينه رئيس المحكمة، وإلا أمرت بإخلاء سبيله".

³، نبيلة رزاق، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون طبعة، 2008، ص.170.

⁴، أنظر الفصل 85 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجنائية التونسي.

⁵، يقصد بالتدابير الوقائية مجموعة من الأحكام والوسائل والمعاملات التي تتخذ اتجاه الطفل الجانح والمتمثلة في التحذير والتوبيخ، والتسليم إلى الوالدين، الوصي، الشخص الذي لديه الحضانة أو إلى شخص يستحق الثقة، والافراج تحت الإشراف، تدبير المساعدة أو التعويض والانداز الرسمي، وتدبير الإيداع في مؤسسة تعليمية أو تدريب مهني أو الإيداع في مؤسسة طبية أو طبية نفسية، والوضع تحت الحماية القضائية، نقلا عن:

لتحقيق الغرض من العقوبة، ومن ثم فإن الشروط الواجب توافرها وفق التشريع الجزائري للتمكن من فرض عقوبة حبس الأحداث تتعلق بما يلي:

الفرع الأول: سن الحدث

يجب أن يكون مرتكب الجريمة حدثاً أكبر سناً¹، أي شخص بلغ سن الثالثة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، السبب وراء تحديد الحد العمري بدقة يكمن في افتراض النضج النفسي والجسدي وتطور الوعي والإدراك لدى القاصرين الأكبر سناً، وبهذه الطريقة تكون قدرتهم على التفكير واتخاذ القرار موجودة وقت ارتكاب الجريمة، أي أن الحدث قادر على فهم أهمية فعله ويستطيع إدارة تصرفاته ومن المؤكد أن هذه الظروف تشير إلى إمكانية تطبيق عقوبات جنائية معينة عليهم، على افتراض أنهم مسؤولون جنائياً، وبالتالي يمكن اتخاذ إجراءات جنائية ضدهم، ومع ذلك هناك استثناءات لهذا الافتراض؛ لأنه من المعروف أن النمو الجسدي للقاصرين كثير من الأحيان لا يتبع نضجه العقلي، حتى عندما تكون هناك إمكانية لفرض هذه العقوبة بسبب استيفاء الشرط المتعلق بسن القاصر، يجب على المحكمة أيضاً أن تأخذ في الاعتبار جميع الظروف الأخرى المتعلقة بشخصية القاصر مثل: انخفاض مستوى الذكاء، ووجود سمات الشخصية السيكوباتية، التمرکز حول الذات، وأوهام العظمة، وعدم الاستقرار العاطفي، والانطواء وصعوبة التكيف، والعصبية، والكذب المرضي، والاندفاع، وعدم وجود مواقف إيجابية تجاه البيئة التي يعيش فيها، بدءاً من الأهل وحتى المؤسسات الاجتماعية، وما إلى ذلك كلها يتم ملاحظتها من قبل قاضي الأحداث².

الفرع الثاني: طبيعة الجريمة

من أجل تحقيق هذا الشرط، من الضروري أن يرتكب الحدث المميز جريمة جنائية أكثر خطورة سواء كانت جنائية أو جنحة باستثناء المخالفة³.

الفرع الثالث: وجود ظروف معينة تشير إلى أنه لا يوجد مبرر كافٍ لفرض تدابير الحماية والتهذيب⁴
هذا الشرط نصت عليه المادة 86 من قانون حماية الطفل، وهو عندما لا يقتنع ولا يبدي الطفل الجانح استعداداً بالالتزام بتدابير الحماية والتهذيب التي سوف توقع عليه، وكذلك في حالة

¹، المادة 50 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

² Grbić Bogdanka, JUVENILE IMPRISONMENT, LAW - theory and practice, The University of Novi Sad, Serbia, No. 4, 2023, pp. 161.162.

³، المادة 51 من القانون رقم 23/06 السالف الذكر.

⁴، المادة 86 من القانون 12/15 السالف الذكر.

وجود درجة عالية من التهور والعدوانية وعدم الندم؛ بحيث لو سأل القاضي الحدث الجانح عن التصرف الذي سوف يقوم به لو أعيد إلى الحالة التي كان عليها قبل ارتكاب الجريمة وأجاب بأنه سوف يعيد ارتكاب نفس الجناية أو الجنحة، فإن هذا يدل على عدم نجاعة تدابير الحماية والتهذيب عليه، الأمر الذي يجعل القاضي يستبدلها بالعقوبة السالبة للحرية.

ولذلك، عند توافر الشروط القانونية يمكن فرض عقوبة حبس الحدث، ولكن في الوقت نفسه لا يعني ذلك أن المحكمة يجب أن تفرضه، ولا تلزم المحكمة بتطبيق هذه العقوبة؛ لأنها اختيارية، والمشرع يصر على استثناء النطق بها إلا عند توافر الشروط المذكورة، وإذا قرر القاضي فرض العقوبة السالبة للحرية فستكون عقوبة مخففة مقارنة بتلك المفروضة على البالغين والمتمثلة في:

إذا كانت عقوبة الجريمة المقترفة هي الإعدام أو السجن المؤبد يحكم عليه بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة¹.

إذا كانت عقوبة الجريمة المقترفة هي السجن أو الحبس المؤقت يحكم عليه بنصف المدة المقررة للبالغ².

والملاحظ أن المشرع الجزائري استبعد تماما عقوبتي الإعدام والحبس المؤبد في حق الحدث، وذلك بالاعتماد على معيار التخفيف كأصل عام، والسبب في تطبيق العقوبات المخففة في مرحلة التمييز؛ هو ما يلي:

-تزداد مسؤولية القاصر كلما اقترب من سن البلوغ.

-قدرة القاصر على إصلاح نفسه وتأديبها.

-عدم قدرة القاصر على تحمل آلام العقوبة.

-مسؤولية المجتمع تجاه الأحداث الجانحين³.

كما لا يمكن أن توقع في حق الطفل الجانح العقوبات التكميلية كالحرمان من الحقوق الوطنية الواردة في نص المادتين 9 و14 من قانون العقوبات الجزائري، حيث لا يصلح أغلبها للتطبيق لسببين؛ الأول هو أن المشرع لم ينص على تطبيقها على الطفل الجانح، والثاني أن الطفل بطبيعته لم يبلغ بعد سن الانتخاب والترشح.

¹، المادة 50 فقرة 1 من القانون رقم 06/23 السالف الذكر.

²، المادة 50 فقرة 2 من القانون رقم 06/23 السالف الذكر.

³، جمال نجيجي، قانون حماية الطفل في الجزائر، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، 2016، ص.133.

وإذا صار الحكم الصادر في حق الطفل الجانح والمتضمن عقوبة سالبة للحرية حكماً باتاً، فإن الحدث ينقل أو يحول إلى المركز المختص بإعادة تربية وإدماج الأحداث، طبقاً للمادة 128 من قانون حماية الطفل، وكذا المادتين 28 و116 من قانون تنظيم السجون¹.

- أما إذا بلغ الحدث المحكوم عليه نهائياً سن الرشد الجزائري فيلزم عرضه على لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات بالمؤسسة من أجل تحويله إلى الجناح الخاص المخصص للشباب دون السابع والعشرين 27 من عمرهم².

وبالنسبة للتشريع المصري فاستبعد هو الآخر عقوبة الإعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد³، ويرجع سبب استثناء العقوبات المذكورة إلى شدة تنفيذها، حيث أنها لا تتناسب مع بنية الطفل ونفسيته في تلك السن.

وبالمقارنة، نجد أن المشرع المصري قد ضيق نطاق سن الطفل المشمول بالحماية وحدده بما بين الخامسة عشر والثامنة عشر عاماً، بينما مدده المشرع الجزائري إلى ما بين الثالثة عشر والثامنة عشر عاماً، كما حدد المشرع الجزائري مقدار العقوبة في قضايا الجنايات إذا بلغت العقوبة المقررة للراشدين الإعدام أو السجن المؤبد، فحددها للطفل ما بين عشر سنوات إلى عشرين سنة، بينما ذكر المشرع المصري في المادة 111 من قانون الطفل المصري استخدام مصطلح الحبس دون تحديد مقداره، كما نجد أن المشرع الجزائري قد حدد في قضايا الجناح العقوبة بنصف العقوبة المقررة للراشدين، بينما اكتفى المشرع المصري باستخدام مصطلح الحبس لمدة لا تقل عن 3 أشهر إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن.

¹، القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 13 فيفري 2005.

²، بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2009، ص. 40.

³، تنص المادة 111 من قانون الطفل المصري على أنه: "لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنة الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، ومع عدم الإخلال بحكم المادة 17 من قانون العقوبات، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوز سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر".

أما المشرع التونسي، فبالإضافة إلى استثناءه عقوبة الإعدام والسجن المؤبد للمجرمين الأحداث واستبدالها بعقوبات سجنية، فإنه تميز بتخفيض الحد الأقصى لهذه العقوبة إلى عشر سنوات¹، مقارنة بالمشرع الجزائري الذي حددها ما بين عشر سنوات وعشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة السجن المؤقت تُخفّض إلى النصف، على ألا تتجاوز خمس سنوات ولا تُطبّق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الفصل الخامس من المجلة الجزائية التونسية، ولا أحكام العود المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 43 من المجلة الجزائية التونسية. وقد عزّز هذا النص الجزائري حظر السجن في جرائم الشروع في الجنيح، وفقًا للفصل 78 من مجلة حماية الطفل التونسية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاثة عشر وخمسة عشر عامًا، ومع ذلك يجوز وضع الطفل تحت المراقبة المحروسة كتدبير تكميلي، ويستمر هذا التدبير حتى يبلغ سن العشرين، وفقًا للفصل 101 من مجلة حماية الطفل التونسية.

يسمح القانون التونسي للأطفال المدانين بالاستفادة من ظروف مخففة تهدف إلى تقليص مدة عقوبة السجن والتي تصل إلى عشر سنوات في حالي الإعدام والسجن المؤبد، بينما يبلغ الحد الأقصى خمس سنوات في حالة السجن، وهذا من شأنه أن يضمن حماية أكبر للأطفال الجانحين مقارنةً بالقانونين الجزائري والمصري.

وفي مواد المخالفات ينص قانون حماية الطفل الجزائري أنه يمكن لقاضي الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بالحكم عليه بعقوبة الغرامة²، لكن تختلف آراء الفقهاء حول فرض عقوبة الغرامة على الحدث الجاني، إذ يعارض البعض فرض هذه العقوبة على الحدث لأنها ستدفع من قبل والديه، وبالتالي فإن الغرامة المالية ليس لها أثر رادع على الحدث المتأخرين عن سدادها شخصيًا،

¹، ينص الفصل 43 من المجلة الجزائية التونسية على أنه: "يقع تطبيق القانون الجزائري على المتهمين الذين سنهم أكثر من ثلاثة عشر عامًا كاملة وأقل من ثمانية عشر عامًا كاملة.

لكن إذا كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو السجن ببقية العمر يعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام. وإذا كان العقاب المستوجب هو السجن لمدة معينة تحط مدته إلى النصف على ألا يتجاوز العقاب المحكوم به الخمسة أعوام.

ولا تطبق العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من هذه المجلة وكذلك قواعد العود".

²، المادة 87 من القانون 12/15 السالف الذكر.

بينما يؤيد البعض فرض الغرامة على الحدث الجانح رغم أنها تقع على والديه بدلا منه، مما يحفز على تكثيف سيطرتهم عليه مستقبلا لتجنب ارتكاب جرائم أخرى من قبله¹.

وبالتدقيق في قانون حماية الطفل المصري فيلاحظ أن المشرع المصري لم يتطرق إلى عقوبة الغرامة بالنسبة للطفل في حالة ارتكابه لجريمة معينة، ولعل أن المشرع المصري قد أخذ بالرأي الفقهي في عدم جواز فرض الغرامة على الطفل باعتبار أن ليس لها أي قيمة تربوية أو ردعية، طالما أنها تُدفع من المسؤول المدني عنه.

إلا أن المشرع التونسي نصّ على عقوبة الغرامة في المادة 73 من مجلة حماية الطفل التونسية²، ومن الضمانات التي راعاها المشرع التونسي فيما يتعلق بالغرامة الحالة المالية للطفل، إذ تُفرض الغرامة على أمواله الشخصية، لا على أموال الولي أو المسؤول المدني فإن كان للطفل مال جاز للقاضي أن يحكم بالغرامة وإن كان غير ذلك فله أن يخضعه تحت نظام المراقبة المحروسة، أما المشرع الجزائري فلم يُراع ذلك بتخصيصه أي إجراء خاص أو استثنائي للغرامة المالية المفروضة على الأطفال الجانحين.

ما يمكن استخلاصه مما تقدم أن اتخاذ قرار بشأن فرض عقوبة سالبة للحرية على الأحداث هو أمر حساس للغاية ويتطلب تفانيًا وخبرة خاصة من قضاة الأحداث، باعتبار أن الذهاب إلى السجن تجربة صعبة على كل إنسان، حتى على من سبق له أن دخل السجن، ويمكن أن يحدث أن يصبح الحدث بعد خروجه من السجن أكثر "خطورة" على المجتمع، بمعنى حدوث عدوى إجرامية وأننا لم نكتسب "مجرمًا" آخر إلا بالعقوبة المفروضة.

المبحث الثاني

عقوبة العمل للنفع العام

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام تجسيدا لمبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة، التي ترى أن الإصلاح والتأهيل والدمج لها ميزة أكبر من القمع، وبالتالي فإن عقوبة الخدمة المجتمعية تسمح

¹,LAKLINADIA, CHENAA AMINA, YAHYA BEY KHADIJA, CRIMINALRESPONSIBILITY OF JUVENILES IN ALGERIANLEGISLATION,RUSSIAN LAW JOURNAL, University of Oran 2 (Algeria), Volume11, No 12, 2023, p.30.

²، ينص الفصل 73 من مجلة حماية الطفل التونسية على أنه: " المخالفات التي يرتكبها الطفل الذي بلغ سنّه ثلاثة عشر عاما تحال على قاضي الأطفال الذي ينظر فيها دون حضور الطفل إلا إذا رغب الطفل أو وليه في ذلك. وإذا ثبتت المخالفة جاز للقاضي الأطفال أن يوجه للطفل مجرد توبيخ أو أن يحكم عليه بالخطية إن كان له مال أو أن يضعه تحت نظام الحرية المحروسة عند الاقتضاء.

للمتهمين بالاندماج تدريجياً في المجتمع مع البقاء بعيداً عن أي اتصال مع المجرمين الخطرين داخل المؤسسة العقابية¹.

إن فعالية العقوبة لا تتوقف على درجة شدتها، بل على مدى ملاءمتها لحالة كل مجرم وظروفه الشخصية ولكن العقوبة الجنائية كاستجابة اجتماعية للجريمة لا تهدف إلى تعذيب المجرم وإنما إلى إعادة ادماجه وتأهيله، بمعنى أنها تشكل الحل الأكثر موثوقية في مكافحة الجريمة كاستجابة للعدالة من وجهة نظر السياسة الجزائية الحديثة².

ويُعد استبدال عقوبة السجن قصيرة الأمد بعقوبة العمل للنفع العام من بين أحدث التغييرات التي أدخلت على قانون العقوبات الجزائري³. وهو نفس الأمر بالنسبة للتشريع التونسي⁴، وعلى غرار التشريع المصري⁵.

¹, Habchi Leila Kamila, Le Travail d'intérêt Général « Etude Analytique Dans le Droit Algérien », Revue de jurisprudence et de droit, faculté de Droit et des Sciences Politiques de Sidi Bel Abbés- Algérie, No 34, Août 2015, p.135.

², ibid, p 133.

³, وذلك بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

⁴, نص القانون التونسي على عقوبة العمل للنفع العام ضمن العقوبات الأصلية لأول مرة في القانون رقم 89 لسنة 1999 وأطلق عليه تسمية "عقوبة العمل للفائدة العامة" ففي الباب الثاني من المجلة الجزائية التونسية لسنة 2005 تم النص في الفصل الخامس على إدراج عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة ضمن العقوبات الأصلية، أنظر: المجلة الجزائية التونسية الصادرة في 6 جوان 2001 الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية المؤرخة في 16 جوان 2005، العدد 46.

⁵, أول نص قانوني في القانون المصري يتناول عقوبة العمل للنفع العام ظهر في قانون الإجراءات الجنائية، وتحديداً في المواد من 520 إلى 523، التي تتعلق بالإكراه البدني. هذه المواد تتيح استبدال عقوبة الحبس القصير أو الغرامة غير المدفوعة بـ "العمل للنفع العام" كوسيلة لتحصيل المبالغ المستحقة للدولة، تُعتبر هذه المواد من أقدم النصوص القانونية في مصر التي تتعامل مع العمل للنفع العام كبديل للعقوبات السالبة للحرية، وقد أدرجت في قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، ومع ذلك لم يكن هناك نص قانوني محدد يُنظم العمل للنفع العام كعقوبة بديلة مستقلة في قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 كانت هذه العقوبة تُستخدم بشكل غير مُنظم، وكان تطبيقها يعتمد على تقدير المحكمة، إلا أنه بعد تعديل قانون العقوبات المصري بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003، تم إضافة المادة 18 التي نصت على العمل للنفع العام، والتي تم تعديلها هي الأخرى بموجب القانون رقم 49 لسنة 2014، المنشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد 23، الصادرة في 05 يونيو 2014.

المطلب الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

إن القاعدة رقم 47 من قواعد المراقبة الأوروبية التي اعتمدها مجلس أوروبا في عام 2006 تُعرّف عقوبة العمل للنفع العام بأنها "عقوبة أو تدبير يطبق في المجتمع ويتضمن تنظيم ومراقبة العمل التطوعي في خدمة المجتمع من قبل خدمات المراقبة كتعويض فعال أو رمزي عن الضرر الذي تسبب فيه الجاني". إنها "خدمة غير مدفوعة الأجر، تقدم لفائدة هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو جمعية مرخصة، وتمارس في إطار تنفيذ عقوبة"¹.

وقد عرف الفقه والاجتهاد عقوبة العمل للنفع العام بأنها "التزام المحكوم عليه بأداء عمل لمصلحة المجتمع أو المؤسسات العامة أو جمعية ذات نفع عام دون مقابل"، كما يعرف بأنه "نشاط غير مدفوع الأجر يتم تقديمه لفائدة هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو جمعية"².

ويعرف المشرع الفرنسي بموجب الفقرة الأولى من المادة 131-8 من قانون العقوبات، المعدل بالقانون رقم 2019-222، "فإن الخدمة المجتمعية هي عمل غير مدفوع الأجر يتم تنفيذه لصالح شخص معنوي خاضع للقانون العام، أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص مكلف بمهمة خدمة عامة أو جمعية مرخص لها بتنفيذ الخدمة المجتمعية، من قبل شخص محكوم عليه، سواء كان راشدا أو قاصرا (من سن 16 سنة)"³.

ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف عقوبة العمل للنفع العام، لكن بالرجوع إلى المادة 05 مكرر⁴ من قانون العقوبات فإنها تنص على أنه "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة

¹, Ophélie FLEGO, LA DISPONIBILITÉ CONCRÈTE DE LA PEINE DE TRAVAIL D'INTÉRÊT GÉNÉRAL, Mémoire de Master, Institut de Droit et Economie d'Agen, 2021-2022, p.01.

², HAMMAS Hidayat, Les peines alternatives en vertu de la législation Algérienne : Travail d'intérêt général et bracelet électronique, Journal OF LEGAL STUDIES, Yahia FARES University of MEDEA, No 02, JUN 2023, p.902.

³, Code pénitentiaire français article 131-8, alinéa premier : « Lorsqu'un délit est puni d'une peine d'emprisonnement, la juridiction peut prescrire, à la place de l'emprisonnement, que le condamné accomplira, pour une durée de vingt à quatre cents heures, un travail d'intérêt général non rémunéré au profit soit d'une personne morale de droit public, soit d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitées à mettre en oeuvre des travaux d'intérêt général », modifié par loi n°2019-222 du 23 mars 2019.

⁴, المادة 5 مكرر¹ من القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام".

إذن من خلال هذا النص نستنتج أن المشرع الجزائري اعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، وهو ما أكدته المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009، والذي نص على كيفية تطبيق هذه العقوبة أين وضح أنها عقوبة بديلة¹.

وفي التشريعات المقارنة، فإن المشرع التونسي لم ينص صراحة على أن عقوبة الخدمة العامة تعتبر عقوبة بديلة، ولكن هذا ما يستدل عليه ضمنا من الفصل 15 من المجلة الجزائية التونسية²، التي تنص على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة خدمة عامة، دون التطرق إلى معنى هذه الأخيرة والاكتفاء ببيان شروط تطبيقها³، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع التونسي لم يُجيز للقاضي تطبيقها على الأطفال الجانحين بل حصر تطبيقها على البالغين فقط، وبذلك استثنى المشرع التونسي الأحداث الجانحين من هذا التدبير البديل عن الحبس⁴.

أما المشرع المصري فقد نص على هذه العقوبة في المادة 18 من قانون العقوبات المصري التي تُجيز استبدال عقوبة السجن المؤقت التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر، بخدمة العمل للنفع العام إذا طلب المحكوم عليه ذلك، ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الحق، وتضيف المادة 479 من قانون

¹ المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 الصادر عن وزير العدل والمتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

²، ينص الفصل 15 مكرر من المجلة الجزائية التونسية على أنه: "للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها عام واحد أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك دون أجر ولمدة لا تتجاوز ستمائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم سجن..."

³، ينص الفصل 15 ثالثا (جديد) المنقح بمقتضى المرسوم عدد 29 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020: "يشترط لاستبدال عقوبة السجن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة أو عقوبة المراقبة الالكترونية: أن يكون المتهم حاضرا بالجلسة.

أن يتم عرضه على الفحص الطبي طبق مقتضيات الفصل 18 من المجلة الجزائية. ألا يكون عائدا وأن يثبت للمحكمة من خلال ظروف الفعل الذي وقع من أجله التتبع جدوى هذه العقوبة للحفاظ على إدماج المتهم في الحياة الاجتماعية. وعلى المحكمة إعلام المتهم بحقه رفض استبدال عقوبة السجن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة أو بعقوبة المراقبة الالكترونية وتسجيل جوابه.

وفي صورة الرفض تقضي المحكمة بالعقوبات المستوجبة الأخرى".

⁴، الخال إبراهيم، مرجع سابق، ص.417.

الإجراءات الجنائية المصري على أنه يجوز لمن حُكم عليه بالحبس البسيط مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلاً من عقوبة السجن تشغيله خارج السجن وفقاً لأحكام المواد 520 وما بعدها، ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار، كما تنص المادة 520 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن تطبيق هذه العقوبة يخضع لطلب المحكوم عليه ومع ذلك لا يُطبق هذا الحق إلا إذا كانت مدة السجن المحكوم بها ثلاثة أشهر فأقل، ويُقدّم الطلب بعد صدور أمر التنفيذ¹.

أما في مجال تطبيق هذه العقوبة على الأطفال الجانحين فقد سمح المشرع المصري بالحكم بها على الأطفال بموجب المادة 101 من قانون الطفل المصري²، وما يُعاب على المشرع المصري بشأن هذه العقوبة أنه ضيق نطاق تطبيقها على الجرائم البسيطة فقط والتي لا تتجاوز مدة عقوبتها ثلاثة أشهر فقط.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فقد نص هو الآخر على شروط لتطبيقها على الطفل الجانح، وهو ما سنتناوله بالدراسة على النحو الآتي:

المطلب الثاني: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

يشترط القانون الجزائري شروطاً معينة تسمح للقاضي باستبدال عقوبة السجن بعقوبة العمل للنفع العام، ويترك له السلطة التقديرية في عدم فرض هذه العقوبة حتى لو توافرت الشروط إذا رأى أن شخصية الجاني لا تتناسب مع العمل المطلوب.

إن المستفيد من هذه الخدمة المجتمعية هو المجتمع بأكمله أو على الأقل جزء منه، والخدمة المجتمعية هي جزء مما يمكن وصفه بالعقوبة المدنية، لأنها كما يشير اسمها يجب أن تخدم المصلحة العامة لذلك قبل النطق بهذه العقوبة يتعين التأكد من التأثيرات الجماعية، والأهم من ذلك أن مثل هذا العمل يمكن أن يتم تحت الإشراف المناسب، ويتطلب هذا العمل مراقبة دقيقة للتأكد من أن المحكوم عليه يقوم فعلاً بالمهمة المفروضة عليه، وأنه لا يرغب على العمل لغرض آخر أو في ظروف من شأنها أن تمس كرامته³.

يمكن تصنيف هذه الشروط إلى شروط تتعلق بالشخص المحكوم عليه (الطفل الجانح)، وشروط تتعلق بالعقوبة الأصلية، وشروط تتعلق بالحكم المتعلق بعقوبة الخدمة المجتمعية.

¹، أنظر المادة 520 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

²، تنص المادة 101 من قانون حماية الطفل المصري على أنه: "يحكم على الطفل الذي لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، إذا ارتكب جريمة - بأحد التدابير الآتية... العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطها...".

³، HAMMAS Hidayat, op.cit., p.903.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

وهذه الشروط نصت عليها المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات وهي كما يلي:

أولاً: ألا يكون للطفل المتهم سجل جنائي¹: ومعنى ذلك ألا يكون الطفل المحكوم عليه مسبقاً قضائياً، والمسبوق قضائياً طبقاً لأحكام المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات هو "كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي لعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود"²، وذلك لتشجيع المؤسسة المستقبلية له على قبوله.

ثانياً: ألا يقل سن الطفل عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه³: ويجب تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الأطفال الذين تجاوزوا سن 16 عاماً، وهو نفس السن المقرر كحد أدنى لسن العمل في الجزائر بموجب القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل⁴، وذلك وفقاً للقوانين والمعايير الدولية التي تجرم عمل الأطفال.

ثالثاً: الموافقة الصريحة للطفل على عقوبة العمل للنفع العام⁵: ويتم ذلك في حضور الطفل بجلسة النطق بالحكم وبالتالي لا يمكن الحصول على رضائه خارج الجلسة أو بواسطة محاميه أو بغيابه عن الجلسة، وعلى القاضي أن ينهيه في رفض هذه العقوبة وينوه إلى ذلك في حكمه، وفي حال الموافقة فيجب أن تكون صريحة كما لا يعتد بسكوت الطفل على أنه قرينة بقبول هذه العقوبة⁶، والحكمة من هذا الشرط أن تنفيذ هذه العقوبة يتطلب قدراً من التعاون والتفاعل بين المحكوم عليه الطفل وبين الأجهزة المشرفة على تنفيذ العقوبة، وهو الأمر الذي لا يتحقق إلا بقبوله⁷.

¹، المادة 5 مكرر 1 فقرة 1 من القانون رقم 01/09 السالف الذكر.

² المادة 53 مكرر 5 من القانون رقم 23/06 السالف الذكر.

³، المادة 5 مكرر 1 فقرة 2 من القانون رقم 01/09 السالف الذكر.

⁴ المادة 15 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 25 أبريل 1990.

⁵، المادة 5 مكرر 1 فقرة 6 من القانون رقم 01/09 السالف الذكر.

⁶ خيرة لعبيدي، مرجع سابق، ص.32.

⁷ أمينة أمحمدي بوزينة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 13، ص.140.

كما يجوز للطفل المحكوم عليه الذي يقبل عقوبة العمل للنفع العام، وقبل أن يصبح الحكم نهائياً، أن يرفض القيام بالعمل الذي هو موضوع العقوبة عن طريق الاستئناف حتى ولو كان قد اختار العقوبة طوعاً¹.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة الأصلية

لقد وضع المشرع شرطين متعلقين بعقوبة الحبس الأصلية، يجب توافرها حتى يتمكن القاضي من فرض عقوبة الخدمة المجتمعية، وهما:

أولاً: ألا تتجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة ثلاث سنوات حبساً²؛ ينص قانون العقوبات على أن هذا النظام يطبق على الجرائم ذات الطبيعة الجنائية التي لا تتجاوز عقوبتها ثلاث سنوات، ولذلك تجدر الإشارة إلى أن فئة الجرائم المعنية هي فئة الجرح والمخالفات، وبالتالي يتم استبعاد الجرائم التي تشكل جرائم يعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن لمدة أقصاها أكثر من خمس سنوات.

ثانياً: ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها في الحكم مدة سنة حبس نافذ³؛ وبالتالي إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها على الطفل موقوفة النفاذ جزئياً جاز للقاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام⁴، أما إذا كان الطفل المحكوم عليه رهن الحبس المؤقت فتخصم المدة التي قضاهما بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس يؤديها عملاً للنفع العام⁵، كما لا يجوز للقاضي أن يستبدل عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام إذا كانت العقوبة المحكوم بها على الطفل تطبيقاً لظروف مخففة لا تتجاوز سنة حبساً، كونه استفاد من ظروف التخفيف⁶، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى للعقوبة المنطوق بها مكتفياً بالحد الأقصى لها فقط.

الفرع الثالث: الشروط المرتبطة بالحكم الخاص بعقوبة العمل للنفع العام

يجب أن يتضمن الحكم الشروط التالية:

¹, Habchi Leila Kamila, op.cit., p.146.

², المادة 5 مكرر1 فقرة 3 من القانون رقم 01/09 السالف الذكر.

³, المادة 5 مكرر1 فقرة 4 من القانون رقم 01/09 السالف الذكر.

⁴, المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 الصادر عن وزير العدل والمتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

⁵, سعيد سعودي، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، الجزء 01، 2017، ص.139.

⁶, آمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص.140.

أولاً: يجب ذكر العقوبة الرئيسية: ومن الضروري التأكيد على أن عقوبة السجن قد تم استبدالها بعقوبة الخدمة المجتمعية.

تجدر الإشارة إلى أن عقوبة العمل للنفع العام يتم النطق بها بحضور المحكوم عليه.

تجدر الإشارة إلى أن المحكوم عليه استفاد من حقه في قبول أو رفض هذا الحكم البديل¹.

ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة مخالفة الالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، فسيتم تنفيذ العقوبة التي بدلت من أجلها الخدمة المجتمعية بحقه².

ثانياً: ضرورة ذكر المدة المحددة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: حرصاً من المشرع الجزائري على صيانة الحقوق والحريات وتفادياً من احتمال تعسف القضاة أو المؤسسات المستقبلية، نص على حد أدنى وحد أقصى لهذه العقوبة، إذ تتراوح ما بين 40 و600 ساعة للبالغ، ووجه حماية للطفل القاصر بتخفيفها وذلك باحتساب نصف المدة المقررة للبالغين أي ما بين 20 و300 ساعة³، ويتم تنفيذها بمعدل ساعتين عمل عن كل يوم حبس⁴.

إن الشروط التي حددها المشرع الجزائري فيما يتعلق بعقوبة الخدمة العامة تهدف إلى الحد من نطاق تطبيق هذه العقوبة على جرائم معينة حسب درجة خطورتها، وعلى فئات معينة من المجرمين، ومن ثم فإن تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية البديلة يميل إلى تحقيق عدة أهداف:

- يسمح بمعاينة المحكوم عليه بجعله يقوم بنشاط لصالح المجتمع بطريقة إصلاحية.
- كما يهدف إلى تعزيز الإدماج الاجتماعي للمجرمين، وخاصة الأطفال منهم.
- يعتبر وسيلة فعالة لإعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً ومنع عودته إلى الجريمة⁵.

خاتمة:

يُعد الجانب العقابي في معالجة جنوح الأحداث من القضايا الشائكة التي تثير توازناً دقيقاً بين حماية المجتمع وضرورة الحفاظ على كرامة وحقوق الطفل الجانح، فرغم أن ارتكاب الطفل لفعل يجرمه القانون يفرض تحريك الدعوى العمومية إلا أن الغاية من العقوبة في هذا السياق لا يجب أن تكون الزجر بقدر ما تكون الإصلاح والتهذيب وقد أقرت معظم التشريعات المعاصرة أن النهج العقابي التقليدي لا يصلح للتعامل مع الأطفال الجانحين، خاصة إذا تعلق الأمر بالعقوبة السالبة للحرية،

¹، المادة 5 مكرراً 1 فقرة 6 من القانون رقم 01/09 السالف الذكر.

²، المادة 5 مكرراً 2 من القانون رقم 01/09 السالف الذكر.

³، المادة 5 مكرراً 1 فقرة 5 من القانون رقم 01/09 السالف الذكر.

⁴، خيرة لعبيدي، مرجع سابق، ص.33.

⁵، HAMMAS Hidayat, op.cit., p.903.

كونها لم تُحقق غالبًا الأهداف المرجوة من الردع سواء العام أو الخاص. فمن حيث الردع العام، فإن محدودية وعي الأطفال بالعواقب القانونية لأفعالهم تجعلهم أقل تأثرًا بتهديدات العقوبة التقليدية، أما من حيث الردع الخاص، فالعقوبة خاصة إذا كانت سالبة للحرية قد تؤدي إلى نتائج عكسية كتكوين ميول عدوانية أو ترسيخ السلوك الإجرامي بدل تقويمه.

فالعقوبة وحدها خاصة إذا افتقرت إلى البعد الإصلاحي والتربوي لن تكون فعالة في وقف ظاهرة جنوح الأطفال، وهو ما دفع معظم التشريعات الحديثة إلى تقييد استخدام الحبس والاستعاضة عنه قدر الإمكان بعقوبة بديلة، وتقديم التدابير التربوية كبديل أولى مع تعزيز آليات الرعاية النفسية والاجتماعية.

وبالتالي، فإن تحقيق الردع في مجال جنوح الأطفال لا يجب أن يُقاس فقط بصرامة العقوبة، بل بمدى فاعليتها في إعادة بناء شخصية الطفل وضمان عدم عودته للانحراف، وهو ما يتطلب عدالة تراعي سن الطفل واحتياجاته وتوازن بين حماية المجتمع واحتضان الطفل الجانح.

وقد خلصت في هذه الدراسة إلى نتائج وتوصيات يجدر إنهاء البحث بإبراز أهمها، وفقا للتالي:

النتائج:

- هناك معياران يحكمان النظام المطبق على الأطفال الجانحين، معيار التمييز الذي تعتمد عليه المسؤولية الجنائية، ومعيار سن القاصر في يوم ارتكاب الجريمة، وبالتالي فإن القصر القادرين على التمييز هم وحدهم المسؤولون جنائياً، وإذا لم يكن السن كافياً لكي تحدد المحكمة أهلية الطفل للتمييز فإن أحد الأحكام الرئيسية في قانون حماية الطفل ينص على افتراض عدم التمييز دون سن الثالثة عشر عاماً.

- إذا كان سن الطفل بين ثلاث عشر 13 إلى ستة عشر 16 سنة تكون مدة الحبس المؤقت شهرين، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة أكثر من 3 سنوات، وبالنسبة للأطفال اللذين تتراوح أعمارهم بين السادسة عشر 16 والثامنة عشر 18 عاماً فتكون مدة الحبس المؤقت شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي مادة الجنايات شهران، وبالتالي يلاحظ أن هناك تشديد لنظام الحبس المؤقت للأطفال الجانحين والذي يقترب تدريجياً من النظام القانوني للبالغين.

- من الممكن أن يكون الطفل مذنباً لكنه لا يحصل على إدانة، أو أن يكون مذنباً وهو مستفيد من تخفيف العقوبة.

- إن عقوبة الخدمة المجتمعية هي عقوبة بديلة للسجن ولا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تحل محل العقوبات الأخرى طويلة الأمد.

-لا يجوز فرض عقوبة الخدمة المجتمعية إلا من قبل محكمة جنائية مختصة وفقا للقانون المنظم لهذا النظام، كما لا يجوز فرضها من قبل السلطات الإدارية للدولة أو المؤسسات العامة المستفيدة من هذا العمل.

التوصيات:

- عرّف المشرع الجزائري الطفل الجانح من خلال قانون حماية الطفل على أنه "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر 10 سنوات"، ونرى أن هذا التعريف قاصر فقط على فعل الإجرام، فكان بالأحرى لو وسع المشرع من نطاق التعريف كتعريف مجلس أوروبا بأنه " جميع المواقف التي من المحتمل أن يتصل فيها الأطفال لأي سبب أو بأي صفة، بأي أجهزة ودوائر مختصة معنية بالمسائل الجنائية أو المدنية أو القضاء الإداري".

- نص المشرع على أنه يجوز إيداع الأطفال الذين تجاوزوا سن الثالثة عشر 13 رهن الحبس المؤقت وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وهو قانون عام يطبق على البالغين، إن تطبيق القانون العام على حساب القانون الخاص يطرح تساؤل عما إذا كانت خصائص الطفل تؤخذ في الاعتبار، وبالتالي يجب على المشرع استدراك هذه النقطة.

- يعتبر القانون الجديد لحماية الطفل، الشخص الذي يقل عمره عن ثمانية عشر 18 سنة طفلا، وأضاف القانون نفسه مصطلح الحدث له نفس المعنى، وبالنسبة لقانون العقوبات استعمل مصطلح القاصر، وبالتالي هذا الانفصال اللغوي في المواد القانونية يحتاج إلى تحديد اختلاف حقيقي في المصطلحات، أو الاعتماد على مصطلح واحد يركز عليه معنى الطفل.

- إن الطفل إذا كان مرتكب لفعل جانح فيستحسن إجراء تحقيق في الوضع المادي وأخلاق الأسرة وعلى شخصية الطفل وخلفيته، وعلى الظروف التي يعيش فيها، بغرض إخضاعه للعقوبات المناسبة له لضمان إصلاحه.

- بالنسبة لعقوبة الغرامة المالية الموقعة على الطفل الجانح، فمادام أنها موجهة للذمة المالية لوليه فهذا يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة، خاصة أنه لا يشمل نظام الاكراه البدني، وهذا ما يستدعي التفكير في مراجعة هذه العقوبة بالاستغناء عنها أو الاستعاضة عنها بتدبير أكثر فاعلية.

- إذا ارتكب طفل جريمتين في وقتين مختلفين وحُكم عليه بعقوبتي العمل للنفع العام، فهل يجب عليه قضاء العقوبتين منفصلتين، أم ينبغي دمجهما؟ هذا يتطلب تنظيماً تشريعياً.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

أ. القوانين الجزائرية

- (1) القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.
- (2) القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.
- (3) القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 13 فيفري 2005.
- (4) القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.
- (5) القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 25 أبريل 1990.

ب. القوانين المصرية

- (1) القانون رقم 12 لسنة 1996م، المتضمن قانون الطفل المصري، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية، المؤرخة في 06 ذي القعدة سنة 1416هـ الموافق ل 28 مارس 1996، عدد 13، المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية، المؤرخة في 15 يونيو 2008، العدد 24 مكرر.
- (2) القانون رقم 150 لسنة 1950م، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري، الوقائع المصرية، المؤرخة في 15 أكتوبر 1951م، عدد 90.
- (3) القانون رقم 58 لسنة 1937م، المؤرخ في 23 جمادى الأولى سنة 1356هـ الموافق ل 21 يوليو سنة 1937م، المتضمن قانون العقوبات المصري، الوقائع المصرية، المؤرخة في 05 أوت 1973م، عدد 71، المعدل بالقانون رقم 05 لسنة 2018 المؤرخ في 06 جمادى الأولى سنة 1439هـ الموافق ل 23 يناير سنة 2018م، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية، المؤرخة في 07 جمادى الأولى سنة 1439هـ الموافق ل 26 سبتمبر 2016م.

ج. القوانين التونسية

- (1) القانون عدد 77 لسنة 2000 م، المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الإجراءات الجزائية لإرساء خطة قاضي تنفيذ العقوبات، المؤرخ في 31 جويلية 2000 م، والمنقح بالقانون عدد 92 لسنة 2002 م لتدعيم صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات، الصادر في 29 أكتوبر 2002 م.
- (2) القانون عدد 79 لسنة 1913 م، المتعلق بإصدار المجلة الجزائية التونسية، المؤرخ في 09 جويلية 1913م، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 79، الصادر في 01 أكتوبر 1913م.
- (3) القانون عدد 92 لسنة 1995م المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل التونسية، المؤرخ في 09-11-1995، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 90، الصادر بتاريخ 10-11-1995م.

د. الأوامر

- (1) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-18 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018.

و. المنشورات الوزارية

- (1) المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 الصادر عن وزير العدل والمتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ثانيا: المراجع

أ. الكتب

- (1) بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2009.
- (2) جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، 133.
- (3) عبد الله خليل، القوانين المقيدة للحقوق المدنية والسياسية في التشريع المصري، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، مصر، دون طبعة، 2016.
- (4) المعتصم بالله أدهم، التوقيف الاحتياطي بين النص القانوني والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2012.
- (5) نبيلة رزاق، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون طبعة، 2008.
- (6) نهلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، دار الفكر والقانون، مصر، الطبعة الأولى، 2013.
- (7) يعرب فجر السرحان، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة في القانون السوري والمصري والفرنسي والألماني، مكتب المصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2020.

ب. المجلات

- (1) خيرة لعبيدي، عقوبة العمل للنفع العام عقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 12، العدد 02، جوان 2020.
- (2) آمنة أمحمدي بوزينة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام نموذجا، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 13، 2016.
- (3) سعيد سعودي، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، الجزء 01، 2017.
- (4) الخال إبراهيم، العقوبات المقررة للطفل الجانح في ظل التشريعات المقارنة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، جانفي 2021، ص. 414.

1 Revues on langue française

- 1) Susan Young, Ben Greer, Richard Church, Juvenile delinquency, welfare, justice and therapeutic interventions: a global perspective, BJPsych Bulletin, Cambridge University Press, London, No 41, 2017.
- 2) Aminuddin Mustaffa, Nazli Nawang, Pre-Trial Detention of Children; A comparative analysis between Malaysian Juvenile Justice System and International Standards, World Applied Sciences Journal, Faculty of Law & International Relations Sultan Zainal Abidin University, Malaysia, No 09, January 2017.
- 3) Grbić Bogdanka, JUVENILE IMPRISONMENT, LAW - theory and practice, The University of Novi Sad, Serbia, No. 4, 2023.
- 4) LAKLINADIA, CHENAA AMINA, YAHYA BEY KHADIJA, CRIMINAL RESPONSIBILITY OF JUVENILES IN ALGERIAN LEGISLATION, RUSSIAN LAW JOURNAL, University of Oran 2 (Algeria), Volume 11, No 12, 2023, p.30.
- 5) Habchi Leila Kamila, Le Travail d'intérêt Général « Etude Analytique Dans le Droit Algérien », Revue de jurisprudence et de droit, faculté de Droit et des Sciences Politiques de Sidi Bel Abbés- Algérie, No 34, Août 2015.
- 6) Ophélie FLEGO, LA DISPONIBILITÉ CONCRÈTE DE LA PEINE DE TRAVAIL D'INTÉRÊT GÉNÉRAL, Mémoire de Master, Institut de Droit et Economie d'Agen, 2021-2022.